



الملكية العربية السعودية
جمعية أم الجمامم للخدمات الاجتماعية
مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم ١٥٠٠

الرقم:
التاريخ: / / ٤٤٩
المرفقات:

سياسة مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

لجمعية أم الجمامم للخدمات الاجتماعية

٥٥٥٩٩٩٥٤٤

@UmaljamajemS

lkhdmatojtmayt@gmail.com

سياسة مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

الرقم:

٢٤٩ هـ
التاريخ بالجعية
١٤٣٣/٥/١١
المرفقات:
يتم اعتماد سياسة مكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب ومؤشراتها من قبل الإدارة التنفيذية بالجعية
ورئيس مجلس الإدارة طبقاً للشروط والأليات المذكورة في بنود السياسات.

تطبق الجمعية نظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٣١ ب تاريخ ١٤٣٩/٢/١٢ هـ ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

وتطبق الجمعية نظام جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي م / ٢١ بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢ هـ ولائحته التنفيذية وكذلك الالتزام بمتطلبات الأنظمة واللوائح والقواعد المقررة نظاماً لمكافحة تمويل الإرهاب.

وتقضي قواعد الجمعية بأن يتقيّد كل موظفها بهذه السياسة ومتطلباتها.

اهداف هذه السياسة

١. ج
٢. منع الإضرار باسم الجمعية وسمعتها من خلال الارتباط بالأشخاص الذين يقومون بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٣. التأكد من الالتزام الجمعية وموظفيها بالتشريعات واللوائح الخاصة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن حكومة المملكة العربية السعودية وتحديثها.

مجال التطبيق :

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين بالجعية والمستفيدن من خدماته و التعاقدن معها.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان



الطرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

0555999544

@UmaljamajemS

lkhdmatalajtmayt@gmail.com

١. تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.

٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاشر بالهجمات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصرفوفات.
٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة لمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المؤلييات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوجيه عليها والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلكخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.
وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والالتزام بهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

العقوبات :

-يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على الجمعية .



0555999544

@UmaljamajemS

lkhdmatalajtmayt@gmail.com

إجراءات التوثيق وحفظ السجلات

الرقم:

١٤٢ / ١ / ١٤٣٠

تتخذ الجمعية مجموعة من الإجراءات التالية لتوثيق العمليات وحفظها :

١. إعداد نموذج معرفة العميل والمعلومات الخاصة به (اسم العميل - رقم الهوية - والوظيفة).
٢. يجب تحديث المعلومات المتعلقة بالعملاء (التفاصيل الشخصية ، الدخل ، وما إلى ذلك ...). من وقت لآخر.
٣. التحقق من صحة بيانات المتربيين والمستفيدين عن طريق مطابقة البيانات مع الهوية الوطنية وبافي المستندات المقدمة من العميل أو المستفيد .
٤. تلتزم الجمعية بالحفظ الدوري لسجلات المتربيين والمستفيدين سواء بشكل الكتروني أو نسخ ورقية لكي يسهل الرجوع إليها وتقدم أي معلومات للجهات المختصة إذا لزم الأمر.

التزام الجمعية بالإبلاغ في حال وجود مؤشرات الاشتباه بشأن عمليات مكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب

١. تلتزم الجمعية بالتبليغ على كل معاملة يشتبه أن لها علاقة بغسل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة؛ على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.
٢. لا يجوز التكتم بأي حالة اشتباه أو التأخير في التبليغ عنها، بل يجب الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ولائحته التنفيذية.
٣. يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة.
٤. يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.
٥. تحري السرية التامة وعدم أفشال أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره

تم اعتماد (سياسة مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب) في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٤) المنعقد بتاريخ: ٢٤٢٢ / ١١ / ٢٠٢٢ هـ الموافق ١٥ / ١١ / ٢٠٢٢

